الاربعاء 3 رمضان عام 1408هـ الموافق 20 ابريل سنة 1988م

السنة الخامسة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترارات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 55 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	300د.ج يما فيها نفقات	200د.ج	النسخة الاصنية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

# فهــرس

# قوانين وأوامر

قانون رقم 88 – 10 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987. 677

# اتفاقيات دولية

## فهرس (تابع)

قانون رقم 88 – 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية إلموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987. 677

قانون رقم 88 – 12 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 678.1987

قانون رقم 88 – 13 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافقة الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987. 876

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 87 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 ليعدل 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 79 – 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى.

مرسوم رقم 88 – 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (استدراك). 680

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين.

قرارات مؤرخة في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

#### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة إنشاء شركة ولائية لمواد البناء في الشلف.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتسيير مناطق الاستجمام واستغلالها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للتسيير الفندقي في الجلفة، وانتقال أصولها وخصومها.683

# فهرس (تابع)

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير النقل.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988 يتضمن النظام الداخلي الخاص بالمجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى.

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1408 الموافق 6 مارس سنة 1988 يتعلق بالقائمة الخاصة بميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التوزيع المفصل للايسرادات والمصاريف للمراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة. 698

مقررات مؤرخة في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.

# وزارة التربية والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 للوافق 24 يناير سنة 1988 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها 699

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في قسنطينة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي وتحويل أصولها وخصومها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية الصناعات المحلية وانتقال خصومها وأصولها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في المسيلة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لمواد البناء في المسيلة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 105 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في ورقلة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي بولاية ورقلة وتحويل أصولها وخصومها.687

# وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1408 الموافق 11 أبريل سنة 1988 يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 688

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 86 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستسور لاسيما المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة وملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977،
- وبعد الاطلاع على بروتوكول تعديل الفقرة الاولى من المادة 15 من الاتفاقية الموافق عليه ببروكسل في 13 يونيو سنة 1985،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977 والمعدلة ببروتوكول بروكسل في 13 يونيو سنة 1985 وكذلك إلى ملاحقها 1 و2 و3 و9.

المادة 2: ينشر هذل المرسوم وكذلك نصوص الاتفاقية المذكورة أعلاه وملاحقها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

#### الديباجة

إن الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المعدة تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي إذ تعتبر بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والجبائية الخاصة بالدول وكذا المصالح المشروعة للتجارة،

إذ تعتبر بأن مكافحة المخالفات الجمركية تكون اكثر فعالية بفضل التعاون بين الادارات الجمركية التى تشكل أحد أهداف الاتفاقية المتضمنة إنشاء مجلس التعاون الجمركي

اتفقت على ما يلى:

الفصل الاول التعريفات

المادة الاولى

لتطبيق هذه الاتفاقية نقصد به:

1 - التشريع الجمركي : مجموعة الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة من طرف الادارات الجمركية على الاستيراد والتصدير أو على عبور البضائع،

ب – المضالفات الجمركية : كل ضرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي،

ج - التحايلات الجمركية : كل خرق جمركي : يغش شخص بواسطة مصالح الجمرك، بالاستيراد أو التصدير وكذا تطبيق إجراءات الخطر والقيود المنصوص عليها في التشريع الجمركي أو يحرز على أية فائدة بخرق هذا التشريع.

د - التهريب: معناه التحايل الجمركي الرامي إلى إدخال البضائع بأية وسيلة عبر الحدود الجمركية.

هـ - ونقصد بالحقوق والرسوم عند التصدير والاستيراد: الحقوق الجمركية وجميع الرسوم والاتاوات والضرائب المختلفة الاخرى التي تقبض عند الاستيراد أو عند التصدير للبضائع باستثناء الضرائب والاتاوات التي يحدد مبلغها بالتقريب بقيمة الخدمات المؤداة.

و – ونقصد بالشخص : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الا إذا اقتضى النص معنى آخر.

ل - ونقصد بالجلس: المنظمة المنشأة بمقتضى الاتفاقية المتضمنة إنشاء مجلس التعاون الجمركي المبرمة ببروكسل في تاريخ 15 ديسمبر سنة 1950.

ك - ونقصد باللجنة التقنية الدائمة اللجنة التقنية الدائمة للمجلس.

م - ونقصد بالمسادقة : المصادقة ذاتها، الموافقة أو التصديق.

# الفصل الثاني ميدان تطبيق الاتفاقية

#### المادة 2

1 – اتفقت الاطراف المتعاقدة المرتبطة بملحق أو عدة ملحقات من هذه الاتفاقية على أن تقدم إدارتها الجمركية لبعضها بعض المساعدة قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - تستطيع الادارة الجمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من هذه المادة خلال الشروع في عملية بحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد - ولايمكن للادارة الجمركية التي لم تبادر بالقيام بالاجراءات أن تطلب التعاون المتبادل إلا في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الاجراء، كذلك اذا تم الشروع في الاجراءات بالبلد الذي به الادارة المطلوبة، تمنح هذه الاخيرة التعاون

المطلوب لها في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الاجراء.

3 – لايدخل ضمن التبادل المتبادل المشار إليه في الفقرة الاولى من هذه المادة طلب القبض على الاشخاص أو عمليات تسديد الرسوم والاتاوات والغرائم أو مبلغ آخر لحساب طرف متعاقد آخر.

#### المادة 3

يستطيع طرف متعاقد أن يرفض التعاون المطلوب منه إذا اعتبر أن هذا التعاون يمس بسيادته وأمنه أو بمصالحه الأساسية الاخرى أو بمصالح التجارة المشروعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة أن يقبله شريطة أن تنفذ بعض الشروط والمقتضيات.

#### المادة 4

على الادارة الجمركية لطرف متعاقد تقدمت بطلب مساعدة تعجز من جهتها على تقديم نفس الطلب إذا تقدم به الطرف المتعاقد الآخر أن تذكر هذا الامر ضمن الشروح التي يحتوي عليها طلبها وللطرف المتعاقد المطلوب الحرية في تحديد موقفه من الرد على هذا الطلب.

# الفصل الثالث

# الاساليب العامة للمساعدة

#### المادة 5

1 - إن المعلومات والوثائق وغيرها من عناصر الاخبار تم تبليغها أو الحصول عليها طبقا لهذه الاتفاقية:

 أ) لايجوز استعمالها فقط الا لأغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك الاجراءات القضائية أو الادارية مع مراعاة الشروط المقدمة من طرف الادارة الجمركية التي سلمت المعلومات.

ب) تستفيد في البلد الذي يستلمها من نفس إجراءات الحماية على الانباء السرية وعن السر المهنى بمثل ما هو الشأن بالنسبة للإجراءات الجارية في هذا

البلد فيما يتعلق بالاستعلامات والوثائق وعناصر الاخبار الاخرى ذات نفس الطابع التي قد يكون وقع الحصول عليها على ترابه الخاص.

2 - لا يجوز استعمال هذه المعلومات والوثائق ووسائل الاعلام الاخرى لاغراض أخرى إلا إذا سمحت بذلك كتابيا الادارة الجمركية التي سلمتها ومع مراعاة الشروط التي تقدمت بها وكذا طبقا لأكام الفقرة الاولى (ب) من هذه المادة.

#### المادة 6

1 – تتم الاتصالات بين الاطراف المتعاقدة المشار إليها في هذه الاتفاقية بطريقة مباشرة عن طريق الادارات الجمركية وتعين الادارات الجمركية للاطراف المتعاقدة المصالح أو الموظفين المكلفين بالقيام بهذه الاتصالات كما تبلغ الأمين العام للمجلس باسماء وعناوين هذه المصالح أو الموظفين ويبلغ الأمين العام المعلومات للاطراف المتعاقدة الاخرى.

2 - تأخذ الادارة الجمركية للطرف المطلوب جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الساري بها المفعول في أرضها.

3 - وتلبي الادارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب طلب المساعدة وذلك في أقرب وقت.

#### المادة 7

1 - تكون طلبات المساعدة المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية مكتوبة عادة وتتضمن المعلومات الضرورية وتكون مرفوقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.

2 - وتقدم الطلبات مكتوبة بلغة مقبولة من الاطراف المتعاقدة المعنية وتكون الوثائق المرفقة مترجمة عند الاقتضاء من قبل الاطراف المتعاقدة.

3 – وعلى كل، يقبل كل طرف متعاقد طلبات المساعدة والوثائق المرفقة لها والتي تكون محررة باللغة الفرنسية أو الانكليزية أو تكون مترجمة في إحدى هاتين اللغتين.

4 - وإذا لم تقدم طلبات المساعدة كتابيا خاصة في حالة الاستعجال يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يشترط تثبيت هذا الطلب كتابيا.

#### المادة 8

يتحمل الطرف المتعاقد التي يتقد. بالطلب المصاريف الخاصة بالخبراء والشهود التي من المكن أن تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية وتمتنع الاطراف المتعاقدة عن المطالبة في استرجاع المصاريف الاخرى المنجزة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

# الفصل الرابع الاحكام المختلفة

#### المادة و

يتخذ المجلس والادارات الجمركية للأطراف المتعاقدة التدابير لكي تبقى المصالح المكلفة بتدارك المخالفات والبحث عنها وقمعها على اتصال خاص ومباشرة قصد تسهيل تحقيق الاهداف العامة لهذه الاتفاقية.

#### المادة 10

يشكل الملحق أو الملحقات السارية المفعول بالنسبة لطرف متعاقد، قصد تطبيق هذه الاتفاقية، جزءا لايتجرأ من الاتفاقية، وفيما يخص هذا الطرف المتعاقد، كل مرجع إلى الاتفاقية، ينطبق أيضا على هذا الملحق أو هذه الملحقات.

#### المادة 11

لاتعوق أحكام هذه الاتفاقية تطبيق مساعدة إدارية متبادلة موسعة تقوم بها أو قد تقوم بها بعض الاطراف المتعاقدة بينها.

# القصل الخامس دور المجلس واللجنة الدائمة الدائمة المادة 12

1 – يسهر المجلس في إطار هذه الاتفاقية على تسيير وتطوير هذه الاخيرة.

2 - ولهذه الغاية تمارس اللجنة التقنية الدائمة تحت إشراف المجلس وطبقا لتوجيهاته الوظائف الثانية :

- أ) تقترح على المجلس المشاريع الخاصة بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية التي تبدو لها ضرورية،
- ب ) تبدي باراء حول تفسير أحكام الاتفاقية.
- ج) تقوم بالاتصالات المفيدة مع المنظمات الدولية الاخرى المعنية وخاصة الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة، ومع اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة المكلفة بالمخالفات الاجرامية (انتاربول) في مجال المكافحة ضد تهريب المخدرات والمواد المهيجة الغير المشروعة وكذلك في مجال المكافحة ضد تهريب الأثار الهنية والعتيقة والاملاك الثقافية الاخرى.
- د) أخذ الاجراءات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الاهداف العامة للاتفاقية وخاصة منها دراسة المناهج الجديدة والاجراءات التي تسهل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وكذلك تنظيم الاجتماعات الى أخره.
- هـ) القيام بالمهام التي يكلفها بها المجلس فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

#### المادة 13

ولهدف عملية التصويت ضمن المجلس واللجنة التقنية الدائمة فان كل ملحق يعتبر كأنه اتفاقية على حدة.

# الفصل السادس الاحكام الختامية

#### المادة 14

تسوى الخلافات التي قد تحدث بين طرفين أو اطراف متعاقدة عند التفسير والتطبيق لهذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة بين الاطراف المذكورة،

#### المادة 15

1 - يمكن لكل دولة عضو في المجلس أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية :

1 - بالتوقيع عليها بدون تحفظ على المصادقة.

ب - بايداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها شريطة أن تصدق عليها،

ج – أو أن تنضم إليها

2 - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة إلى 30 جوان 1978، بمقر المجلس ببروكسل قصد التوقيع عليها من طرف الدول المشار إليها في الفصل الأول من هذه المادة وبعد هذا التاريخ تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام،

3 - توضح كل دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها الملحق أو الملحقات التي تقبلها مع العلم أنه يجب عليها أن تقبل على الأقل ملحقا واحدا، ويمكنها أن تبلغ فيما بعد الأمين العام للمجلس بموافقتها على ملحق واحد أو على عدة ملحقات أخرى.

4 - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للمجلس.

5 - يمكن للتحادات الجمركية او الاقتصادية أن تصبح كذلك، طبقا لأحكام الفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذه المادة، أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية في نفس الوقت أو في أي وقت آخر أصبحت فيه جميع دولها أعضاء في هذه الاتفاقية غير أن هذه الاتحادات لايحق لها التصويت.

#### المادة 16

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد أن توقع عليها خمس دول من الدول المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 15 المذكورة أعلاه بدون تحفظ على التصديق أو تكون قد سلمت وثائق تصديقها أو الانضمام إليها.

2 - وبالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق أو يصدق عليها أو ينضم إليها سواء بعد أن وقعت عليها خمس دول بدون تحفظ على التصديق أو أودعت وثائق التصديق أو الانضمام فان هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ

ثلاثة أشهر من توقيع هذا الطرف المتعاقد بدون تحفظ أو إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3 – يدخل كل ملحق لهذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول دولتين اثنتين للملحق المذكور، وبالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل بملحق بعد قبول هذا الاخير من طرف دولتين اثنتين فأن هذا الملحق المذكور يدخل حين التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من إبلاغ هذا الطرف المتعاقد بقبوله على أنه لا يمكن أن يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لطرف متعاقد قبل أن تدخل الاتفاقية نفسها حيز التنفيذ تجاه ذلك الطرف المتعاقد.

#### المادة 17

1 - يمكن لأي دولة سواء عند التوقيع بدون تحفظ على المصادقة أو عند المصادقة أو الانضمام أو فيما بعد أن تبلغ الأمين العام للمجلس بأن هذه الاتفاقية تشمل مجمل الاراضي أو البعض منها التي تكون علاقتها الدولية خاضعة لمسؤوليتها. يصبح هذا الاشعار نافذا ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلامه من طرف الأمين العام، غير أن الاتفاقية لاتصبح مطبقة على الأرض المذكورة في الاشعار قبل دخولها حيز التنفيذ تجاه الدولة المعنية.

2 - وتطبيقا للفقرة (1) لهذه المادة: يمكن لاي دولة سبق لها أن أشعرت بأن هذه الاتفاقية تشمل إقليما تكون علاقاته الدولية تحت مسؤوليتها إشعار الأمين العام للمجلس بأن هذا الاقليم سيكف عن تطبيق الاتفاقية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية،

#### المادة 18

لايقبل أي تحفظ تجاه هذه الاتفاقية،

#### المادة 19

1 - تم إبرام هذه الأتفاقية لمدة غير محدودة. الا أنه يستطيع أي طرف متعاقد أن ينقضها في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ، كما نصت عليه المادة 16 من هذه الاتفاقية.

2 - يتم الاشعار بالنقض بكتاب يودع لدى الامين العام للمجلس

3 - يصبح النقض نافذا ستة أشهر بعد استلام الامين العام للمجلس لكتاب النقض.

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرتين 2 و3 لهذه المادة فيما يخص ملحقات الاتفاقية حيث يستطيع أي طرف متعاقد وفي أي وقت يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لما نصت عليه المادة 16 أن يسحب موافقة ملحق أو عدة ملحقات ويعتبر الطرف المتعاقد الذي سحب قبوله من جميع الملحقات قد أنقض الاتفاقية.

5 - يبقى كل طرف متعاقد انقض الاتفاقية أو سحب قبوله من ملحق أو عدة ملحقات مرتبطا بأحكام المادة (5) لهذه الاتفاقية طالما احتفظ بمعلومات أو وثائق أو أخبار أخرى كان قد حصل عليها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

#### المادة 20

1 – يمكن للمجلس أن يوصي بتعديلات لهذه الاتفاقية.

2 - يبلغ الامين العام للمجلس إلى الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى الدول الاخرى الموقعة وإلى الدول الاعضاء في المجلس غير أعضاء متعاقدين في هذه الاتفاقية نص كل تعديل يوصى به

3 - يدخل كل اقتراح خاص بالتعديل تم تبليغه طبقا للفقرة السابقة حيز التنفيذ تجاه جميع الاطراف المتعاقدة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من السنتين اللتين تليان تاريخ تبليغ هذا الاقتراح الخاص بالتعديل شريطة أن لاتشعر دولة متعاقدة خلال تلك الفترة الامين العام للمجلس باعتراضهاعلى اقتراح التعديل ذلك.

4 - إذا تقدمت دولة متعاقدة لدى الامين العام للمجلس باعتراضها على اقتراح التعديل لدولة هي طرف متعاقد قبل انتهاء العامين المشار إليهما في الفقرة 3 لهذه المادة يعتبر هذا التعديل غير مقبول ويبقى غير نافذ.

#### المادة 21

1 - يعتبر كل طرف متعاقد صادق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها بأنه وافق على التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

2 - يعتبر كل طرف متعاقد وافق على تعديلات
 هذا الملحق والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ إشعار
 الامين العام للمجلس بموافقته.

#### للدة 22

يبلغ الامين العام للمجلس إلى الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية والدول الاخرى الموقعة والدول الاعضاء في المجلس غير الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وكذا الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ما يلى:

ألتوقيعات والمصادقات والانضمامات والاشعارات المشار إليها في المادة 15 لهذه الاتفاقية.

ب - تاريخ دخول هذه الاتفاقية وكل من ملحقاتها حيز التنفيذ طبقا المادة 16.

ج - الاشعارات المستلمة وفقا للمادة 17./

د - النقوض المستلمة وفقا للمادة 19.

هـ - التعديلات التي تعتبر موافقا عليها طبقا
 للمادة 20 وكذا تاريخ دخولها حيز التنفيذ

#### الملاة 23

ستسجل هذه الاتفاقية لدى أمانه الامم المتحدة فور دخولها حيز التنفيذ طبقا للمادة 102 لميثاق الامم المتحدة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون آدناه المخول إليهم لهذا الغرض بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بنيوبي في التاسع جوان الف وتسعمائة وسبع وسبعين باللغتين الفرنسية والانكليزية يتساوى النصان في القوة القانونية، في نسخة واحدة تودع لدى الامين العام للمجلس الذي سيسلم نسخا منها طبق الاصل لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 15 لهذه الاتفاقية.

#### الملحق رقم - 1 -

#### المساعدة التلقائية

1 - تبلغ الادارة الجمركية لطرف متعاقد بصفة تلقائية الادارة الجمركية للطرف المتعاقد المعني بكل معلومة هامة يحصل عليها في نطاق نشاطه العادي والتي تبعث على الظن بأن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب بتراب هذا الطرف المتعاقد، وتتعلق المعلومات التي يتم تبليغها، على الخصوص، بتنقلات الاشخاص وحركة البضائع ووسائل النقل.

2 - تقدم الادارة الجمركية لطرف متعاقد بصفة تلقائية إلى الادارة الجمركية لطرف متعاقد أخر إذا اعتبرت ذلك مفيدا وثائق، تقارير أو محاضر على شكلها الاصلى أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثباتا للمعلومات المبلغة وذلك تطبيقا للفقرة الاولى أعلاه.

3 - تبلغ الادارة الجمركية لطرف متعاقد بصفة تلقائية إلى الادارة الجمركية لطرف متعاقد آخر معني مباشرة بالامر،المعلومات التي من شأنها أن تكون مفيدة بالنسبة لها والمتعلقة بالمخالفات الجمركية لاسيما الوسائل الجديدة أو الاساليب الستعملة لارتكابها.

### الملحق رقم - 2 -

المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الرسوم والحقوق على الاستيراد او التصدير

1 -- بناء على طلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تعتقد بان مخالفة جمركية خطيرة قد ارتكبت ببلادها فإن الادارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب تبلغ المعلومات التي هي في حوزتها والكفيلة

الاستيراد والتصدير.

2 - يعتبر الطرف المتعاقد أنه أدى ماعليه من واجب في هذا المضمار إذا أبلغ مثلا وحسب الحالة المعلومات والوثائق التالية المتوفرة لديه، تلبية للطلب

1) بالنسية للقيمة الجمركية للبضائع: الفراتر التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو نسخ منها مصدقا أو غير مصدق عليها من طرف الجمارك وفقا لما تقتضيه الظروف، الوثائق التي تثبت الاسعار الجارية في التصدير أو الاستيراد، نسخة لبيان قيمة البضائع المقدمة عند تصدير واستيراد البضائع، الكتالوجات التجارية، الاسعار الجارية الخ....المنشورة في بلد التصدير أو بلد الاستيراد.

ب ) بالنسبة لنوع التعريفة للبضائع : التحاليل التى أجرتها مصالح المخابر لتحديد نوع تعريفة البضائع، نوع التعريفة المصرح بها سواء في الاستيراد أو في التصدير.

ج) بالنسبة لاصل البضائع: تمريح للأصل عند التصدير في حالة ما إذا كان هذا التصريح مطلوبا الوضع الجمركي التي كانت توجد فيه البضائع في بلد التصدير ( عبور جمركي او إيداع جمركي او إدخال مؤقت في منطقة حرة او مصدرة تحت نظام الرجوع درارباك).

# الملحق رقم - 3 -

المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة

بطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تبلغ الادارة الجمركية للطرفي المتعاقد الآخر المعلومات الخاصة بالنقاط التالية .

- 1) صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الطالب كأسناد لتصريح خاص بالبضَّائع،
- ب) انتظام تصدير البضائع المستوردة

بالمساعدة على تحديد مدقق للحقوق والرسوم عن انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب،

ج) انتظام استيراد البضائع المصدرة انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد الطالب إلى تراب الطرف المتعاقد المطلوب.

# الملحق رقم - 9 -جمع المعلومات

1) تفيد إدارة جمارك الاطراف المتعاقدة الأمين العام للمجلس بالمعلومات المنصوص عليها أدناه في حالة ما إذا تكتسي هذه المعلومات أهمية على الصعيد الدولي.

2) يعد الأمين العام للمجلس يوميا فهرسا مركزيا يتضمن المعلومات التي يتلقاها من قبل الاطراف المتعاقدة كما يستغل المعطيات ألتي يتضمنها هذا الفهرس لاعداد مختصرات ودراسات خاصة بالاتجاهات الجديدة أو المعتادة الخاصة بالمخالفات الجمركية ويشرع الأمين العام في فرز المعلومات بصفة دورية ليحدف منها مايبدو في نظره غير لائق أو باطل.

3 ) باستثناء الاحكام الآخرى للاتفاقية ولهذا الملحق تقدم الادرات الجمركية للاطراف المتعاقدة للأمين العام للمجلس وبطلب منه المعلومات الاضافية التى يضطر إليها لاعداد المختصرات والدراسات المشار إليها في الفترة الثانية من هذا الملحق.

4) يبلغ أمين المجلس العام إلى المصالح أو إلى الاعوان المعنيين بأسمائهم من قبل الادارات الجمركية للاطراف المتعاقدة، المعلومات الخاصة الموجودة ضمن الفهرس المركزي، وهذا في حالة وجود فائدة في هذا التبليغ، كما يفيدهم بالمختصرات والدراسات المشار إليها في الفقرة الثانية لهذا الملحق.

5) يبلغ أمين المجلس العام أيضا الاطراف المتعاقدة وبطلب منها المعلومات الاخرى الموجودة لديه بمقتضى هذا الملحق.

- 6) يأخذ أمين المجلس العام بعين الاعتبار القيود التي يقدمها عند الاقتضاء الطرف المتعاقد على نشر المعلومات التي سلمها.
- 7) لكل طرف متعاقد بلغ المعلومات الحق في أن يشترط بسحبها فيما بعد من الفهرس المركزي وبعد استعمالها وعند الاقتضاء من كل ملف آخر لدى طرف متعاقد سلمت له هذه المعلومات.

# الجزء الاول: الاشخاص

#### القسم الاول: التهريب:

- 8) تهدف الاشعارات التي تتم في نطاق هذا
   القسم إلى تزويد المعلومات الخاصة.
- 1 للإشخاص الذين حكم عليهم بصفة نهائية بسبب التهريب.
- ب ولربما الاشخاص المتهمين بالتهريب او الذين القي عليهم القبض أثناء إرتكابهم الجريمة داخل تراب الطرف المتعاقد المسؤول عن الاشعار حتى ولو لم تأت المتابعة لشرعية بأي نتيجة، مع العلم أن الاطراف المتعاقدة التي تمتنع عن تبليغ أسماء الاشخاص المعنيين حيث لايسمح لها تشريعها بذلك، توجه على كل حال مراسلة تتضمن أكبر عدد ممكن من المعلومات المشار إليها في هذا القسم.

لاتبلغ مبدئيا المعلومات الخاصة بالمخالفات المحكوم عليها بالسجن أو بغرامة مالية يفوق مبلغها ما يعادل 2000 دولار أمريكي أو تلك المخالفات التي قد تؤدي إلى مثل هذا الحكم أو هاته الغرامة.

- 9) المعلومات التي تقدم على الخصوص وفي قدر الامكان هي :
  - ١ الاشخاص الطبيعية.
    - 1 اللقب
    - 2 الاسم
  - 3 عند الاقتضاء اسم الزوجة الاصلي
    - 4 الكنية أو الاسم المستعار

- 5 المهنة
- 6 العنوان الحالي
- 7 تاريخ ومكان الولادة
  - 8 الجنسية
- 9 10 بلد الاقامة أن البلد الذي أقام فيه الشخص خلال الاثني عشر شهرا الاخيرة.
- 11 نوع ورقم بطاقة التعريف بما فيها تاريخ وبلد التسليم.
  - 12 الوصف :
    - ا الجنس
    - ب القامة
    - ج الونن
    - د البدانة
    - هـ الشعر
    - ر العينان
    - ى اللون
  - ك العلامات الخاصة
- 13 وصف محجز للمضالفة (من بين المعلومات بيان طبيعة وكمية واصل البضائع الاجرامية والصانع والشاحن والمرسل) ووصف الظروف التي اكتشفت فيها المخالفة.
- 14 طبيعة عدد العقوبات أو الحكم الصادر.
- 15 الملاحظات الاخرى، بما فيها اللغات التي ينطق بها الشخص المعني ربما العقوبات السابقة إن كانت في علم الادارة.
- 16 الطرف المتعاقد السلم للمعلومات (بما فيها رقم المرجع).
- ب الاشخاص الاعتبارية ( المؤسسات ).
  - 1 اسم الشركة
    - 2 -- العنوان

- 3 اسم أهم مسيري أو مستأجري الشركة موضوع المتابعة القضائية وعند الاقتضاء الوصف حسب المعلومات الواردة في الجزء " ا" أعلاه الفقرة " ا" إلى 1...
  - 4 الشركة المتعددة الجنسيات المشتركة
    - 5 طبيعة النشاط
    - 6 نوع المخالفة
- 7 وصف المخالفة (بما فيها المعلومات الخاصة بالصانع والشاحن والمرسل) ووصف الظروف التي اكتشفت فيها المخالفة.
  - 8 مبلغ العقوبة.
- 9 10 الملاحظات الاخرى بما فيها العقوبات السابقة، إذا كانت في علم الادارة.
- 11 الطرف المتعاقد المسلم للمعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).
- 10) بصفة عامة يبلغ الأمين العام للمجلس المعلومات الخاصة بالاشخاص الطبيعية على الاقل إلى البلد الذي ينتسب إليه المعني بالامر وإلى البلد الذي يقيم به وإلى تلك البلدان التي سبق له أن أقام بها خلال الاثنى عشر شهرا الاخيرة.

القسم الثاني: المخالفات الجمركية غير التهريب.

- 11 ) الاشعارات التي ستتم في نطاق هذا القسم الهدف, منها هو المعلومات الخاصة :
- أ الاشخاص الذين حكم عليهم بصفة نهائية بسبب التدليس الجمركي غير التهريب.
- ب واحتمالا الاشخاص المتهمين بمثل هذا التدليس حتى لو لم تأت المتابعة القضائية بأي نتيجة، مع العلم أن الاطراف المتعاقدة التي تمتنع عن تبليغ أسماء وأوصاف الاشخاص المعنيين حيث لم يسمح تشريعها الخاصة بذلك، تقدم عند الاقتضاء مراسلة تتضمن أكبر عدد ممكن من المعلومات المشار إليها في هذا القسم.

تبلغ مبدئيا الا المعلومات الخاصة بالمخالفات المحكوم عليها بعقوبة سجن أو بغرامة مالية يفوق مبلغها ما يعادل 2000 دولار أمريكي أو تلك التي قد تؤدي إلى مثل هذه العقوبة أو هذه الغرامة.

12 ) المعلومات التي تقدم على الخصوص وفي قدر الامكان هي :

1 - اللقب (أو إسم الشركة) والعنوان

2 – أسماء وأوصاف أهم مسيرى الشركة موضوع المتابعة القضائية

3 - نوع البضائع،

4 - البلد الاصلي

5 – الشركة المتعددة الجنسيات المشتركة

6 – لقب وعنوان البائع

7 - لقب وعنوان الشاحن

8 – لقب وعنوان الاشخاص المورطين ( أعوان الشراء والبيع، ووسطاء أخرين إلى أخره.....

9 - 10 - ميناء ( أو مـوانىء ) ومكان ( أماكن ) التي تم فيها تصدير البضائع:

11 - وصف موجز للمخالفة والظروف التي اكتشفت فيها،

12 – عند الاقتضاء، مبلغ العقوبة والدخل غير المضبوط للخزينة.

13 – الملاحظات الإخرى، بما فيها، العقوبات السابقة إذا كانت الادارة على علم بها.

14 - الطرف المتعاقد الذي قدم المعلومات ( بما في ذلك رقم المرجع ).

## الجزء الثاني

أساليب التهريب والتدليسات الاخرى بما في ذلك التحايلات بالتزييف والتزوير.

13 ) تهدف الاشعارات التي ستتم في نطاق هذا الجزء إلى تسليم المعلومان المتعلقة بأساليب التهريب والتحايلات الاخرى، بما فيها، استعمال الوسائل الخفية والتحايلات بالتزييف أو التزوير التي تكتسي في جميع الحالات أهمية خاصة على الصعيد الدولى، وتبين الاطراف المتعاقدة حالات استعمال كل أسلوب معروف للتهريب أو التحايلات الاخرى بالإضافة إلى الاساليب الجديدة أو غير العادية وكذلك الوسائل المكنة : للتهريب أو التحايلات الاخرى التي تمكن من اكتشاف الاتجاهات التي تبرز في هذا الميدان.

14) المعلومات التي تقدم على الخصوص وفي قدر الامكان هي :

1 - وصف أساليب التهريب والتحايلات الاخرى، بما فيها التحايلات بالتزييف والتزوير، وتوصف إذا أمكن وسيلة النقل المستعملة (نوع السيارة، النموذج ورقم التسجيل الخ....) وتقدم عند الاقتضاء المعلومات الموجودة على شهادة النقل أو على لوحة الترخيص الخاصة بالشاحنات والناقلات التي تم الاتفاق على شروطها التقنية بمقتضى معاهدة دولية، وكذلك المعلومات الخاصة بأي استعمال تحايلي لوسائل الترسيخ والمسامير والجهاز الترسيخي أو الاجزاء الاخرى من الشاحنات أو الناقلات.

ب - عند الاقتضاء وصف المخبأ مع صورة أو رسم تخطيطي له إذا أمكن

ج - وصف البضائع موضوع المخالفة

د - نوع ووصف الوثائق والطوابع الجمركية ولوحات المراكب المزورة والمستعملة لاغراض ارتكاب المخالفة

هـ - ملاحظات أخرى، لاسيما الظروف التي اكتشف فيها المخالفة.

و – الطرف المتعاقد الذي يقدم المعلومات (بما فيها رقم المرجع).

#### الجزء الثالث

# البواخر المستعملة للتهريب.

15) تهدف الاشعارات التي ستتم في نطاق هذا الجزء إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالبواخر المختلفة الانواع التي استعملت للتهريب، ولاتبلغ مبدئيا الا المعلومات المتعلقة بالمسائل التي تكتسى أهمية على الصعيد الدولى.

16) المعلومات التي ستسلم في حالة ما إذا تم الحصول عليها وإذا سمح التشريع الوطني بذلك هي على الاخص كالآتي :

1 – اسم ووصف موجوز للباخرة (س،س،م،ف الحمولة وشكل الباخرة الخ...)

2 – اسم وعنوان صاحب السفينة أو مستأجرها.

3 – العلم

4 - ميناء التسجيل، وميناء المرسى إن كانا مختلفين.

5 – اسم وجنسية قائد السفينة (وعند الاقتضاء اسماء أهم ضباط السفينة ).

6 - نوع المضالفة مع تعيين البضائع المحجوزة.

7 – عند الاقتضاء وصف المخبأ (يرفق إن أمكن ذلك بصورة أو برسم تخطيطي بالاضافة إلى وصف الظروف التي اكتشفت فيها المخالفة.

8 - البلد الاصلي للبضائع المحجوزة.

9 - 10 - الميناء الاول الذي تم به الشحن

11 - الميناء الأخير المقصود.

12 - موانىء الوقود ما بين الموانىء المشار اليها في الفقرة ( 9 - 10 - 11 ).

13 - الملاحظات الاخرى (عدد عمليات

التهريب التي اشتركت فيها السفينة، أو شركة الملاحة أو المستأجر أو الشخص الذي يستغل السفينة لأي غرض أخر الخ......

14 - الطرف المتعاقد الذي سلم المعلومات وبما فيها رقم المرجع).

بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

إن الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل، قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، إذ تعتبر أن مخالفات التشريع الجمركي تشكل ضررا للمصالح الاقتصادية، الاجتماعية والجبائية للدول وكذا للمصالح المشروعة للتجارة.

إذ تعتبر أن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الادارات الجمركية وهذا هو أحد أهداف الاتفاقية المتضمنة لإنشاء مجلس التعاون الجمركي.

إذ تعتبر أنه من المرغوب فيه، تشييد هذا التعاون بين الادارات الجمركية سواء أكانت حكومات هذه الادارات، عضوا في مجلس التعاون الجمركي أم لا ولهذا اتفقت على ما يلي:

#### المادة الاولى

إن الفقرة 1 من المادة 15 للاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، التي صادق عليها مجلس التعاون الجمركي أثناء دوريته 1977 للنعقدتين بنيروبى (كينيا)، في شهر جوان 1977 والتي سميت فيما بعد ب (الاتفاقية قد استبدلت بما يلي:

تستطيع كل دولة عضو في المجلس وكل دولة عضو في الامم المتحدة أو في مؤسساتها المتخصصة أن تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية :

1) بالتوقيع عليها دون تحفظ للتصديق.

ب) بايداعها وسيلة للتصديق بعد إمضائها بتحفظ للتصديق : أو

ج) بالانضمام.

#### المادة 2

1. يبقى مفتوحا هذا البروتوكول إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1985 لقبوله من الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

2. تودع وسائل القبول لدى الامانة العامة للمجلس.

#### المادة 3

1. يدخل حيز التنفيذ هذا البروتوكول وتعديل الاتفاقية الذي يحتويه بعد شهر واحد من تقديم وسائل قبول كل الاطراف المتعاقدة إلى الامانة العامة للمجلس.

2. بعد توفر شروط دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجب على كل دولة ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن توضح وثيقة انضمامها أو تصديقها بأنها تقبل تماما هذا البروتوكول ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة في نفس الوقت مع الاتفاقية.

3. كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فهي طرف متعاقد في الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول.

إثباتا لذلك، فإن الموقعين ادناه المفوضين قانونا من قبل حكوماتهم قد أمضوا على هذا البروتوكول.

حرر ببروكسل في 13 جوان 1985، باللغتين الفرنسية والانكليزية وللنصين نفس الحجة، في نسخة واحدة تودع لدى الامين العام للمجلس الذي يسلم نسخا مصادقا عليها طبق الاصل إلى كل الدول الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 15 من هذه الاتفاقية، المعدلة بالمادة 1 من هذا البروتوكول.

# قوانين وأوامر

قانون رقم 88 – 10 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهــريـة العـربيـة الليبيـة الشعبيـة الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 1987 منة 1987،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الملاة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 12 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماه يرية العربية الليبية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الملدة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة

انشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 13 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيية المعبية الشعبية المعبية الشعبية المتربية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 1987 اكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجربية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، مدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 87 مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 ليعدل 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 79 – 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم وقم 79 - 257 المؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 516 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة

1982 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 – 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، الذي يلغي المرسوم رقم 74 – 114 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاسساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 18 مكرر من المرسوم رقم 79 – 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 18 مكرر: يمكن أن يوظف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 – الفقرة 1 إعلاه، ويتم ذلك انتقاليا حتى المصادقة على القانون الأساسي الخاص الذي يسرى عليهم تطبيقا للقانون للاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 8 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1408 الموافق 24 فبراير سنة 1988.

(2, 1)-4

بدلا من: .... وينتمون...

يقرأ: ... أو ينتمون ...

- الصفحة 346 - العمود الاول - المادة

5 – السطر 3.

بدلا من : .... وينتمون...

يقرأ: ... أو ينتمون...

— الصفحة 346 – العمود الثاني – المادة 10 – السطر الرابع.

بدلا من:

المؤرخ في 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه.

يقرأ :

المؤرخ في 10 يونيو سنة 1976 المذكور، اعلاه. أغير أن الأقدمية المطلوبة لايمكن أن تكون أقل من خمس (5) سنوات.

- الصفحة 348 - العمود الاول:

المادة 27 – السطر 3

بدلا من: المادة 25 أعلاه...

يقرأ : المادة 26.

المادة 29 – السطران 2 و3.

بدلا من:

...أحكام المادتين 23 و24 أعلاه...

يقرأ:

....أحكام المادتين 24 و25 أعلاه.... ( الباقي بدون تغيير ).

# قرارات، مقررات مناشير

# وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام قاضيين عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 تنهى مهام النقيب

محمد حجيرة بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران، ابتداء من أول مارس سنة 1988 لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988، تنهي مهام الملازم الاول مراد زميرلي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية

مساعدا لدى المحكمة العسكرية في وهران ابتداء من أول مارس سنة 1988، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات مؤرخة في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988، يعين النقيب محمد حجيرة وكيلا عسكريا للجمهورية، مساعدا لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة، ابتداء من اول مارس سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يعين النقيب عبد الكريم حوالف، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية في البليدة ابتداءا من أول مارس سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988، يعين الملازم الاول مراد زميرلي، قاضيا للتحقيق العسكري لدا المحكمة العسكرية في وهران، ابتداء من أول مارس سنة 1988،

# وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في اول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في شلف والمتضمنة إنشاء شركة ولائية لمواد البناء في الشلف.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، .

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهمافي قطاع الصناعة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 39 الرخة في اول يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول بوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء شركة مواد البناء في الشلف.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، شركة مواد البناء لولاية الشلف.

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سنجاس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنمية الأعمال الانتاجية والتسويق في ميدان مواد البناء.

المادة 5: تمارس مقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الانتاج والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها. طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الأولى 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة الهادي خضيري زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتستير مناطق الاستجمام واستغلالها.

ان وزير الداخلية، ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتسيير مناطق الاستنجام والترفيه والفندقة، واستغلالها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة تسيير مناطق الاستجمام والترفيه والفندقة، واستغلالها بولاية الجزائر.

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير مناطق استجمام والترفيه والفندقة واستغلالها وصيانتها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا الأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات عن وزير الداخلية والصيد البحري الأمين العام محمد رويغي الشريف رحماني

> عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام احمد نوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن

بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتضمنة حل المقاولة الولائية للتسيير الفندقي في الجلفة، وانتقال أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية، ووزير المالية،

ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1983 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة في 01 يونيو سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بإنشاء مقاولة عمومية ولائية تسمى "مقاولة التسيير الفندقي "،

بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة،

## يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 20 بوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي في ولاية الجلفة،

المادة 2: تنتقل عناصر أصول المقاولة وخصومها إلى ولاية الجلفة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3 : يكلف والي ولاية الجلفة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 جمادي الأولى عام 1408، الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الثقافة والسياحة

بوعلام بسايح

عن وزير الداخلية الإمين العام الشريف رحماني

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

ووزير المالية،

وورير الثقافة والسياحة،

والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مقاولة عمومية ولائية تدعى " مقاولة التسيير الفندقى "،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يثاير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي وتحويل اصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

المادة 2: تحسول عنساصر أصبول المقاولة وخصومها إلى ولاية قسنطينة، وفقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3: يكلف والي ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 4 يناير سبنة 1988،

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني مقداد سيفي

عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام احمد نوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية الصناعات المحلية وانتقال خصومها واصولها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 إلمرافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1981، الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى " شركة ترقية الصناعات المحلية "،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

# يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية للصناعات المحلية في المسيلة،

المادة 2: تنتقل عناصر أصول المقاولة وخصومها إلى ولاية المسيلة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 – 32 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3: يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

1408، الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الصناعات الخفيفة وزير الداخلية زيتوني مسعودي الهلاي خضيري

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لمواد البناء في المسيلة.

إن وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

 بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم (رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام | 1986 الذي يضبط اجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في

# يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لمواد

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة مواد البناء لولاية المسيلة " وتدعى في صلب النص " " المقاولة ".

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في المسيلة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الإقتصادية والاجتماعية في الولاية " إنتاج مواد البناء ".

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الإنتاجية والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

الماد 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا الأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 9: يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 4 يناير سنة 1988،

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة الهادي خضيري زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 105 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي لولاية ورقلة وتحويل اصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياخة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مقاولة عمومية ولائية تدعى "مقاولة التسيير الفندقي "،

- وبنا على المداولة رقم 105 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

# يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 105 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة حل مقاولة التسيير الفندقي لولاية ورقلة،

المادة 2: تحسول عنساصر أصبول المقاولة وخصومها إلى ولاية ورقلة وفقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،

المادة 3: يكلف والي ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني مقداد سيقي

عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام احمد نوي

# وزارة الشوؤن الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1408 الموافق 11 الربل سنة 1988 لتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية

إن الوزير الأول،

ووزير الشوؤن الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 96 المؤرخ في 27 رمضان عام 1389 الموافق 06 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضي القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم (قم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق بإحداث معاهد إسلامية لتكوين الاطارات

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ

والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في 1 صفر عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القسانسون الاسساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحددة بموجبه إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسيسة والادارات العمومية،

# يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تجري يوم أول يونيو 1988 مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات

- تامنفست - سعيدة - ميلة - ، أدرار – بسكرة وذلك قصد تكوين ائمة وعاظ وائمة الصلوات الخمس.

المادة 2: يبلغ عدد المناصب المعروضة في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 اخمسمائة (500) منصب، مفصلة كالاتي :

المؤسسية .	الشعبــــة		
	أئمة الصلوات الخمس	الائمة الوعاظ	المجمسوع
المدرسة الوطنية بسعيدة	90	40	130
المعهد الاسلامي بتلاغمة (ميلة)	90	30	120
المعهد الاسلامي بسيدي عقبة (بسكرة)	90	50	140,
المعهد الاسلامي بعزازقة (تيزي وزو)	60	50	110
المجموع	330	170	500

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحافظون للقرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية:

1 - ائمة الصلوات الخمس: أن تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة وأن يكونوا معفين من الخدمة الوطنية أو أنهوا التزاماتها، وحاصلين على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة أساسي.

ب - الأئمة الوعاظ: يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو من أعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات كاملة في شعبة الصلوات الخمس.

ج - المترشحون الذين ينجحون في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية ويمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات. ويمكن أن يصل هذا المجموع الى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يتكون ملف الترشع من الوثائق التالية :

- طلب بخط المترشح،
- شهادة مدرسية للتعليم العام،
- شهادة عمل تثبت اقدمية إعوان السلك الديني والأئمة،
- شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني عند والمنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
  - شهادة ميلاد،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة)،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية صورتان هوية،
  - أربعة ظروف بطوابع بريدية.

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الى مديرية التخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية، 4 نهج تيمقاد حيدرة – الجزائر.

ينتهي التسجيل يوم الاثنين 25 مايو سنة 1988.

المادة 5: تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية:

أ - تحرير موضوع في التربية الاسلامية،

المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب - تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

# 2) - الاختبارات الشفوية:

أ - استنظهار القرآن الكريم أمام لجنة الامتحان، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1،

ب - مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الاساتذة المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1،

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تقصي

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: تجرى مسابقة دخول إضافية في شهر سبتمبر، إذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب في

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1408 الموافق 11 ابريل سنة 1988.

عن الوزير الاول عن وزير الشوؤن الدينية الأمين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد المجيد الشريف

محمد كمال العلمي

1) - الاختبارات الكتابية:

# وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير النقل، يعين السيد بوبكر الباهي، ملحقا بديوان وزير النقل.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 اكتوبر سنة 1988 يتضمن النظام الداخل الخاص بالمجلس الوطني لستعملي النقل البحري.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 252 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالمجلس الوطني لمستعملي النقل البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمستعملي النقل

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار النظام الداخلي لأشغال المجلس الوطني لستعملي النقل البحري الذي وافق عليه وزير النقل.

المادة 2: يجتمع المجلس في مقر وزارة النقل.

# القسم الاول احكام عامة

المادة 3: عمالا باحكام المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه يعد المجلس هذا النظام الداخلي ويصادق عليه.

الملاة 4: يمكن المجلس، في ممارسة ملاحياته، أن يبدي رأيه في أية تدابير ترمي إلى تحسين نظامه وضمان حسن سيره.

ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يبدي رأيه في كل مسألة لها صلة بالانضباط الداخلي.

المادة 5: لايتلقى أعضاء المجلس المعينون أي تعويض بسبب مأموريتهم.

# القسم الثاني الأجهزة والصلاحيات

الفقرة الاولى: الرئيس

الملاة 6: يستدعي الاعضاء لعقد الدورات العادية وغير العادية،

- يسهر على مراعاة تطبيق النظام الداخلي المجلس،
  - يحدد جدول أعمال المجلس،
  - يدير المناقشات ويضمن حسن سيرها،
    - ينسق أعمال أعضاء المجلس ،
- يسهر على تنفيذ برنامج عمل المجلس ومتابعته،
- يمثل المجلس، عُنْد الحاجة، في المؤتمرات البحرية،

الفقرة الثانية : الامانة التقنية

الملاة 7: الامانة التقنية هي الجهاز الذي يتولى تحضير أشغال المجلس وتنفيدها.

الملاة 8 : تتمثل مهمتها في السهر على ما أتي :

- تنفيذ برنامج عمل المجلس بالاتصال مع اللجان المتخصصة أوالاقسام،
  - تنفيذ ترصيات المجلس ومتابعتها،

تنسيق الاعمال بين المستعملين ومقدمي الخدمات في سلسلة النقل البحري،

تتولى الامانة التقنية تحضير الاشغال المرتبطة بالاعمال التي تهم المجلس،

- تقوم بالاتصال مع مجالس الشاحنين الأجانب والهيئات الاخرى المتخصصة أو الدولية التي تشارك في النقل البحري،
  - تتابع اتفاقات المؤتمرات البحرية،
- تتولى المهام المادية اللازمة لحسن سير اشغال المجلس ولاسيما:
  - . استدعاء الأعضاء،
    - . تحير المحاضر،
  - . إعداد جدول الاعمال،

إرسال الملفات المدرجة في جدول الاعمال الى أعضاء المجلس،

. تسهيل وصول أعضاء المجلس الى الوثائق والمعلومات التي تحوزها،

# القسم الثالث التنظيم

الفقرة الاولى: اللجان أو الفروع

المادة 9: يشكل المجلس من اعضائه لجانا او فروعا متخصصة في ميدان العلاقات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والتسعير واتفاقات المؤتمر، والتنظيم والشكاوى والتظلمات،

يعين رئيس كل لجنة من قبل رفقائه في اللجنة ذاتها.

ويتولى تنسيق أشغال تلك اللجنة ومتابعتها ويقدم تقريرا عن ذلك الى رئيس المجلس.

المادة 10: تتمثل صلاحيات كل لجنة في السهر على حسن سير أشغال المجلس.

#### الفقرة الثانية: الاشتغال

المادة 11: يجب أن يكون كل اجتماع يعقده المجلس موضوع محضر مرقوم ومؤرخ يلخص الاشغال ويثبت التحفظات التي يحتمل أن يبديها عضو أو عدة أعضاء.

يجب أن ينص المحضر لزوما على ما يأتي:
- جدول أعمال الاجتماع،

- قائمة الأعضاء الحاضرين،
- خلاصة أشغال المجلس والتوصيات التي تفضى إليها.

المادة عليه وفقا للشروط المحددة في المادة 13 أدناه.

المادة 13: يقوم المجلس في بداية كل جلسة بالمصادقة على محضر الاجتماع السابق.

وتؤجل المصادقة الى إلاجتماع التالي في حالة عدم المطابقة.

يبدي أعضاء المجلس ملاحظاتهم إما كتابيا، قبل الاجتماع، أو شفويا أثناء الاجتماع.

ويجب أن يكون الموضوع الاوحد للملاحظات المذكورة هو جعل المحضر مطابقا للمناقشات التي جرث بالفعل.

وكل طلب تعديل للمحضر يعد في الواقع تدخلا جديدا، وتكون نتيجته تعديل السياق الذي أدلى فيه المجلس برأيه، مرفوض.

ويفترض في أعضاء المجلس أن يكونوا قد تحققوا قبل المصادقة على المحضر، من مدى المطابقة بين التعديلات المطلوب إدخالها عليه والتعديلات المدخلة بالفعل.

المادة 14: يكون التدخل في مناقشات المجلس بناء على مجرد طلب يوجه إلى الرئيس اثناء الجلسة.

يكون للتدخلات التي تذكر بالنظام "أسبقية على المسألة الرئيسية في أشغال المجلس.

المادة 15: يمكن المجلس أن يعقد جلسات عمل إضافية في تاريخ يحدده حسب ما يوافقه إذا كان الاجتماع الواحد لايكفي لاستنفاد جدول الأعمال.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988.

رشید بن یلس

# وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1408 الموافق 6 مارس سنة 1988 يتعلق بالقائمة الخاصة بميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان

الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم الله - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد القائمة الخاصة بايرادات ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ومصاريفها، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تحدد مناشير من وزير الصحة العمومية ووزير المالية، حسب الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 3: تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 4: يكلف محديسر الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة المالية ومدير إدارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1408 الموافق 6 مارس سنة 1988.

عن وزير الصحة العمومية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام مقداد سيفي جلول بغلي مقداد سيفي

ملحق القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1988 المتعلق بالقائمة الخاصة بميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية والقبطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

# الفرع الاول الايرادات

العنوان الاول: مساهمة الدولة.

الباب الوحيد : مساهمة الدولة.

العنوان الثاني: الهيئات الاخرى.

الباب الوحيد: مساهمة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

العنبوان الثبالث: تسديدات الصندوق البوطني للتبأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية بعنوان الخدمات الخاضعة لاتفاقيات.

الباب الوحيد: تسديدات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية بعنوان الخدمات الخاضعة لاتفقيات.

العنوان الرابع : موارد أخرى.

الباب الاول: ايرادات مختلفة.

المادة الاولى: مساهمة الموظفين في مصاريف التغذية.

الملاة 2: مساهمة وزارة التعليم العالي في مصاريف إطعام الطلبة.

المادة 3 : مساهمة الطلبة والمتمرنين في مصاريف التغذية.

المادة 4: بيع النفايات والعتاد غير الصالح الاستعمال.

المادة 5 : حاصل الخدمات المقدمة للمرضى.

المادة 6: تسديدات المؤسسات والهيئات العمومية بعنوان مصاريف السلك الطبي المعين في المراكز الطبية الاجتماعية (المرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 – 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980).

المادة 7 : حاصل انشطة البحث.

الملاة 8: موارد أخرى.

الباب الثاني: حصائل السنوات المالية السابقة.

المادة الوحيدة : إيرادات من السنة المالية المقفلة.

# الفرع الثاني المصاريف

# العنوان الاول مصاريف الموظفين

البياب الاول: مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين.

المادة الاولى: مرتبات الموظفين الطبيين

المادة 2 : مرتبات السلك شبه الطبيين.

المادة 3 : مرتبات الموظفين الاداريين.

الباب الثاني : مرتبات الموظفين المتعاونين.

المادة الوحيدة: مرتبات الموظفين المتعاونين.

الباب الثالث: أجور الموظفين المناوبين والمياومين ولواحقها.

المادة الاولى: اجرر الموظفيين المنساوبين والمياومين.

المادة 2: لواحق الاجور.

الباب الرابع: التعويضات والمنح المختلفة.

المادة الاولى: تعويض المنطقة ذات الأولوية غير الجغرافية، المقدمة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان العامين والمتخصصين والمتخصصين الجامعيين.

المادة 2: التعويضات المقدمة للموظفين شبه الطبيين.

المادة 3: التعويضات المقدمة للموظفين الاداريين.

المادة 4: التعويضات المقدمة للموظفين المتعاونين.

الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية.

المادة الاولى: المنح العائلية.

المادة 2 : مساهمات الضمان الاجتماعي.

المادة 3: تامين عن المسؤولية الدنية والأخطار المهنية.

المادة 4: ريوع حوادث العمل.

الباب السادس: الضرائب.

المادة الوحيدة: الدفع الجزافي.

الباب السابع : مصاريف من السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة: مصاريف من السنة المالية المقفلة.

العنوان الثاني مصاريف التكوين

الباب الاول: المرتبات والمنح والتعويضات المختلفة.

المادة الاولى: المرتبات المقدمة للطلبة المقيمين.

المادة 2: المنح والتعويضات المقدمة للطلبة الداخليين والخارجيين.

الباب الثاني : تكوين الموظفين شبه الطبيين.

المادة الاولى: المنح والاجور المسبقة المقدمة للمتمرنين.

المادة 2: التعـويضـات الـواجب دفعهـا للمدرسين ( المناوبات وتصحيح الاوراق ).

الباب الثالث: مصاريف التدريبات القصيرة الامد في الخارج.

المادة الاولى: المنح الدراسية. '

المادة 2: نفقات السفر.

المادة 3: نفقات التسجيل والدراسة.

الباب الرابع: النفقات المتعلقة بالعطل العلمية والمؤتمرات والملتقيات.

المادة الاولى: نفقات التنقل والاقامة بمناسبة العطل العلمية والمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية.

المادة 2: نفقات التسجيل.

المادة 3: نفقات مختلفة.

الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية والجبائية.

المادة الاولى: المنح العائلية.

المادة 2: مساهمات الضمان الاجتماعي.

الملاة 3: الدفع الجزافي.

الباب السادس: التغذية.

المادة الوحيدة: مصاريف تغذية الطلبة والمتمرثين.

المادة الاولى: المرتبات المقدمة للطلبة الباب السابع: مصاريف التسيير الاخرى.

المادة الاولى: الوثائق والاشتراك في المجلات الدورية.

المادة 2: شراء العتاد والأثاث التربوى وصيانته.

المادة 3: نفقات مختلفة.

الباب الثامن : مصاريف من السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة: مصاريف من السنة المقفلة.

العنوان الثالث التغذية

الباب الاول: التغذية.

المادة الوحيدة: مصاريف التغذية.

الباب الثاني : مصاريف من السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة: مصاريف من السنة المالية المقفلة.

العنوان الرابع الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي

الباب الاول: الادوية والمواد الطبية الاخرى

المادة الاولى: الادوية، الضمادات ومواد المخابر.

المادة 2: أفلام ومواد التصوير بالاشعة.

المادة 3 أدوات صغيرة وملحقات طبية وجراحية.

الباب الثاني : الغازات الطبية ومواد أخرى.

المادة الاولى: الغازات الطبية.

المادة 2: مواد أخرى.

الباب الثالث : مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

المالية المقفلة.

العنوان الخامس مصاريف الاعمال الوقائية النوعية

الباب الاول: التلقيحات، الامصال، الادوية والمواد الاخرى.

المادة الاولى: التلقيحات، الامصال وحقول الزرع.

المادة 2: الادوية والمواد الاخرى الوقائية. المادة 3 : المواد اللبنية، مواد الحمية لحماية

الأم والطفل.

الباب الثاني: الادوات والاثاث التقني.

المادة السوحيسدة: شراء الادوات والاثباث التقنى النوعي وصيانته.

الباب الثالث: لوزام مختلفة.

المادة الاولى: دفاتر التلقيحات ومطبوعات مختلفة

الملاة 2: طبع المعلقات ولوازم أخرى.

الباب الرابع: مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة : مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

> العنوان السادس العتاد والادوات الطبية

الباب الاول: العتاد والأدوات الطبية.

المادة الاولى: العتاد الطبي.

الملدة 2: الادوات الطبية.

المادة 3 : ملحقات وقطع غيار للعتاد الطبي والادوات الطبية.

المادة الوحيدة : مصاريف على حساب السنة | الباب الثاني : مصاريف على حساب السنة المالية

المادة الوحيدة ؛ مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

# العنوان السابع صيانة الهياكل الصحية

الباب الاول: صيانة الهياكل الصحية وترميمها.

المادة الاولى: صيانة الهياكل الصحية وترميمها.

الملاة 2: صيانة المساحات الخضراء.

الباب الثاني : شراء مواد البناء.

المادة الوحيدة: شراء مواد البناء اللازمة لاشغال الصيانة والترميم الجارية.

الباب الثالث: مصاريف على حساب السنة المالية

المادة الوحيدة: مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

# العنوان الثامن مصاريف اخرى للتسيير

الباب الاول: مصاريف مختلفة للتسيير.

المادة الاولى: مصاريف تسيير القابضين.

المادة 2: أجور الخبراء.

المادة 3: تسديد النفقات.

المادة 4: نفقات البريد والمواصلات.

المادة 5: الايجارات وتكاليف الكراء.

المادة 6: التأمينات ضد الحرائق والاضرار المختلفة.

المادة 7: نفقات العقود والمنازعات.

المادة 8: نفقات الدفن.

الملاة 9: نفقات نقل الخبراء الاجانب في مهمة قصيرة الامد وإقامتهم.

المادة 10: نفقات مختلفة.

الباب الثاني: اللوازم.

المادة الاولى: التدفئة، الانارة، لوزام الماء والطاقة.

الملاة 2: لوازم المكتب والمطبوعات.

الملاة 3 : الوثائق والاشتراك في المجلات والدوريات.

الملاة 4 : مواد التنظيف المنزلي.

المادة 5: الملابس وعدة الاسرة ( الشراء والصبيانة ).

الباب الثالث: الادوات والاثاث والادوات الصغيرة.

المادة الاولى: شراء الادوات والادوات الصنفيرة.

الملدة 2: شراء الاثاث.

الملاة 3 : صيانة الادوات والاثاث.

الباب الرابع: حظيرة السيارات.

الملاة الاولى : حظيرة السيارات ( الشراء والتجديد ).

الملدة 2: شراء الوقود والزيوت والشحوم.

المادة 3 : صيانة السيارات وشراء قطع الغيار.

الملاة 4: شراء العجلات.

الملاة 5: التأمينات.

الباب الخامس: النقل والتنقلات.

المادة الأولى: النقل والتنقلات.

المادة 2: نقل السلع ومصاريف مختلفة.

الباب السادس: المعالجة بتشغيل المرضى وإعادة تكييفهم وإعادة ادماجهم.

المادة الاولى: شراء لوازم المعالجة بالتشغيل.

المادة 2 : مصاريف اعادة تكييف المرضى وإعادة ادماجهم.

الباب السابع : مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة: مصاريف على حساب السنة المقفلة.

# العنوان التاسع الخدمات الاجتماعية

الباب الاول: الخدمات الاجتماعية.

المادة الوحيدة: الخدمات الاجتماعية.

# العنوان العاشر مصاريف البحث الطبي

الباب الاول: التنقلات والمهام.

المادة الوحيدة؛ التنقلات والمهام.

الباب الثاني: استشارات الخبراء المشاركين في البحث الطبي وأتعابهم.

المادة السوحيدة: استشارات الخبراء المشاركين في البحث الطبي واتعابهم.

الباب الشالث: الموظفون المناوبون والميامون المساهمون في البحث الطبي.

المادة السوحيسدة: الموظفسون المنساوبون والمياومون المساهمون في البحث الطبي (التحقيقات والاحصائيات).

الباب الرابع: العتاد والاثاث والادوات.

المادة الاولى: العتساد والادوات العلمية ( الشراء والصيانة ).

المادة 2 : غــــاد وأثــاث آخــر ( الـشراء والصيانة ).

الباب الخامس: لوازم مختلفة.

المادة الاولى: الورق، لوازم المكتب ونفقات الطبع.

المادة 2: منتوجات المخابر.

المادة 3: الوثائق والاشتراك في المجلات والدوريات.

الباب السادس: مصاريف مختلفة.

المادة الوحيدة: مصاريف مختلفة.

الباب السابع: مصاريف على حساب السنة المالية المقفلة.

المادة الوحيدة: مصاريف على حساب السنة المقفلة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للمراكز الاستشفائية للجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولي عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادتان 180 و 181 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القسطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 - 255 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم رقم 86 - 295 إلى رقم 1407 منطقط 306 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 المافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 69 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك، لاسيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلي:

المادة لاولى: يجري التوزيع المفصل للايرادات لكل مركز استشفائي جامعي وكل قطاع صحي وكل مؤسسة استشفائية متخصصة كما هو محدد في الجدول «أ» الملحق بالمرسوم رقم 88 – 69 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يجري التوزيع المفصل للمصاريف لكل مركز استشفائي جامعي وكل قطاع صحي وكل مؤسسة استشفائية متخصصة كما هو محدد في الجدول «ب» الملحق بالمرسوم رقم 88 – 69 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يكلف مديسر الميزانية ومديسر المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة المالية ومدير إدارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988.

عن وزير المالية عن وزيرالصحة العمومية الأمين العام الأمين العام مقداد سيفي جلول بغلي

مقررات مؤرخة في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يعتمد مؤقتا مدة سنة واحدة السيد أحسن شعبان، الساكن في البليدة،

لاعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18، 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، والتى سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يعتمد مؤقتا مدة سنة واحدة السيد داودي داودي، الساكن في الجلفة، لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يعتمد مؤقتا مدة سنة واحدة السيد نور الدين بن عبد السلام، الساكن في وهران، لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 سنة مارس 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

# وزارة التربية والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 للوافق 24 يناير سنة 1988 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

إن الوزير الاول، ووزير التربية والتكوين، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 16/13 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

#### يقررون ما يلي:

والصفقات،

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 86 – 291 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصبيانتها.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي لمركز التموين بالتجهيزات والوقنائل التعليمية وصيانتها، تحت سلطة المدير، على ثلاث مديريات فرعية تنظم في شكل مصالح:

- المديرية الفرعية للدراسات والتجريب والتكوين، - المديدرية الفرعية لميزانية التجهيز

- المديرية الفرعية للتجهيز والصيانة.

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتجريب والتكوين بما يأتي:

- تتصور نماذج المعدات ذات الاستعمال التربوي وتجربها وتضبطها.
- تنظم تداريب تحسين المستوى وندوات حول استعمال الؤسائل التعليمية ورعايتها وصيانتها.

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والتجريب والتكوين ما يأتي :

- (1) مصلحة الدراسات والتجريب،
  - (2) مصلحة التكوين.

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات بما يأتى:

- تحضير عمليات تجهيز مؤسسات التعليم والتكوين وتعدها وتتابعها في الحقل المالي.

وتضم المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات ما يأتي :

- 1) مصلحة ميزانية التجهيز،
  - 2) مصلحة الصفقات.

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية للتجهيز والصيانة بما يأتي:

- تتسلم التجهيزات والوسائل التعليمية وتخزنها وتوزعها على مؤسسات التعليم والتكوين،

- تحدد عمليات صيانة التجهيزات التقنية - التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم والتكوين،

وتضم المديرية الفرعية للتجهيز والصيانة ما يأتي:
1) مصلحة التموين،

- 2) مصلحة التوزيع،
- 3) مصلحة البرمجة،
- 4) المسلحة التقنية للمسيانة.

المادة 6: تتمثل مهمة المحقات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 86 – 291 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه فيما يأتي:

- تتلقى الــوسـائـل العلميـة وقـطع الغيـار المخصصة للمؤسسات وتخزنها وتوزعها.

- وتتولى صيانة التجهيزات والوسائل التعليمية الخاصة بمؤسسات التعليم والتكوين وإصلاحها.

الملاة 7: توضع كل ملحقة تحت سلطة مسؤول ملحقة يساعده رئيس مصلحة تجهيز ورئيس مصلحة صيانة.

المادة 8: يمكن أن يعين في منصب عال كنائب مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها العمال الذين يثبتون شهادة في التعليم العالي سلمت بعد ثمانية سداسيات من الدراسة على الاقل، أو شهادة تثبت مستوى يساويها، ولهم خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

الملاة 9: يمكن أن يعين في منصب عال كرئيس مصلحة بمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها أو مسؤول ملحقة تابعة له، العمال الذين يثبتون شهادة في التعليم العالي سلمت بعد ثمانية سداسيات من الدراسة على الاقل أو شهادة تثبت مستوى يساويها ولهم خبرة مهنية قدرها سنتان (2).

المادة 10: يمكن أن يعين في منصب عال كرئيس مصلحة بمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصبيانتها، العمال المرتبون في الصنف 13 والذين لهم خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات.

المادة 11: يعين في المناصب العليا المذكورة في المواد 8 و9 و10 اعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين بناء على اقتراح من مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير 1988.

عن وزير التربية والتكوين عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام عمر اسكندر مقداد سسفي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي